

- (١) القطعة (أ) وساحتها الإجمالية ٣٢ مترًا مربعاً أجزاء مستقطعة من منازل توسيع الطريق العام وبانياً كالتالي :
- ١٠ مترًا مربعاً ملك نبوة محمد سيد أبو العباس جزء من منزل دور أرضي طوب أخضر .
 - ٦ مترًا مربعاً ملك محمد طلبيجز من منزل دور أرضي طوب أخضر .
 - ٣٠ مترًا مربعاً ملك عزبة محمد عبد الفتاح شلي جزء من منزل متهم دور أرضي .
 - ٨ مترًا مربعاً ملك نسمة مصطفى سعد .
- (٢) القطعة (ب) وساحتها الإجمالية ٨٤ مترًا مربعاً وهي جزء من منزل كبير دور أرضي طوب أخضر ملك الحاج عزبة محمد عبد الفتاح شلي وذلك توسيع الطريق العام .
- (٣) القطعة (ج) وساحتها الإجمالية ٣٧ مترًا مربعاً أرض فضاء معمل ساحة بالكتلة السكنية ملك الشيخ رشاد أحمد عبد العمال .
- (٤) القطعة (د) وساحتها الإجمالية ٧٤ مترًا مربعاً أجزاء مستقطعة من منازل توسيع الطريق العام وبانياً كالتالي :
- ٥٧ مترًا مربعاً ملك تقىة عبد المطلب مربوق جزء من منزل طوب أخضر دور أرضي .
 - ١٣ مترًا مربعاً ملك فاطمة عبد الطيف أرسلة أحمد عبد القادر جزء من منزل طوب أخضر دور أرضي .
 - ١٧ مترًا مربعاً ملك نبوة محمد عبد الخاير جزء من منزل طوب أخضر دور أرضي .
 - ٢٠ مترًا مربعاً ملك عوض خليل عوض البوashi جزء من منزل طوب أخضر دور أرضي .
- (٥) المساحة الإجمالية للقطع جميعها ٤٦٤ مترًا مربعاً (جميع الأجزاء المتبقية من المساحات المستقطعة من المانع صالح للسكن) .

وحيث إن زرع الملكية للفعلة العامة أو التحسين ينبع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كأن تقرير صفة الفعلة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن زرع الملكية للفعلة العامة والاستيلاء على العقارات .

ولقد أعدت وزارة الإدارة المحلية مشروع القرار الجمهوري الموافق في هذا شأن .

ونظراً لأن الأمر يقتضي الانتهاء بحال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على العقارات الازمة لهذا المشروع .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٧٠ لسنة ١١٨٧

باختصار مشروع زرع ملكية أجزاء من عقارات توسيع الطريق العام ضمن أعمال تحسين البنية السكنية وال العامة بقرية جوفس مركز سورس محافظة القبوم من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على العقارات الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن زرع ملكية العقارات الفعلة

ال العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام بشأن

زرع الملكية للفعلة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يهدى من أعمال المفعة العامة مشروع زرع ملكية أجزاء من عقارات توسيع الطريق العام ضمن أعمال تحسين البنية السكنية وال العامة بقرية جوفس مركز سورس محافظة القبوم .

مادة ٢ - يتولى بطريق التعيين المباشر على العقارات الازمة لهذا المشروع وباللغة ساحتها الإجمالية ٤٦٤ مترًا مربعاً . والموضح بانياً وموقعها وحدودها وأسماء ملاكيها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعده ١٣٩٠ (٢٨ يونيو ١٩٧٠)

حال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٠ باختصار مشروع زرع ملكية أجزاء من عقارات توسيع الطريق العام ضمن أعمال تحسين البنية السكنية وال العامة بقرية جوفس مركز سورس محافظة القبوم من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على العقارات الازمة له

اعتمدت وزارة الاسكان والمرافق مبلغ ١٧٠٠ جنيه لأعمال تحسين البنية السكنية وال العامة بقرية جوفس مركز سورس محافظة القبوم . وفانت مديرية الاسكان والمرافق بحث احتياجات القرية مع المسؤولين والقيادة وضمن هذه الاعمال توسيع أجزاء ضيقه بالطريق العام وعمل ساحات داخل الكتلة السكنية وقد خصص مبلغ ١٢٠٠ جنيه لزرع ملكية أجزاء من العقارات المطلوب تخصيصها للفعلة العامة وهذا الاعتماد موجود بديريية الاسكان وهذه الأجزاء بانياً كالتالي :